

# نَهْبَابُ نَفَاضِ النَّسَاءِ إِلَّا الْمَأْمُورَاتُ وَالْوَظَائِفُ الْإِنْخَابِيَّةُ

(الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظمي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية المعدل )

## أولاً : الانتخابات البلدية

توزيع المقاعد المستحقة	عدد المقاعد المستحقة كحد أدنى	عدد المقاعد التي يتكون منها المجلس
- إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الرابع - وإذا تبوأ رجل المقعد الأول ترتب النساء في المقعدين الثاني والرابع	مرشحتان (2)	ما بين 9 و 11 مستشاراً بلدياً
- إذا تبوأت امرأة المقعد الأول، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع - وإذا تبوأ رجل المقعد الأول ، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع.	3 مرشحات	ما بين 15 و 17 مستشاراً بلدياً
- إذا تبوأت امرأة المقعد الأول، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع . - وإذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع.	4 مرشحات	ما بين 19 و 21 مستشاراً بلدياً أو أكثر

## ثانياً : الانتخابات الجهوية

توزيع المقاعد المستحقة	عدد المقاعد المستحقة كحد أدنى	عدد المقاعد التي يتكون منها المجلس
- إذا تبوأت امرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الرابع - وإذا تبوأ رجل المقعد الأول ترتب النساء في المقعدين الثاني والرابع	مترشحتان (2)	11 مستشاراً جهويَا
- إذا تبوأت امرأة المقعد الأول، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع - وإذا تبوأ رجل المقعد الأول ، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع	3 مترشحات	15 مستشاراً جهويَا
- إذا تبوأت امرأة المقعد الأول، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع . - وإذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع.	4 مترشحات	21 مستشاراً جهويَا
- إذا تبوأت امرأة المقعد الأول، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد العاشر . - وإذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع والعاشر.	5 مترشحات	أكثر من 21 مستشاراً

### ثالثا : الانتخابات التشريعية

توزيع المقاعد المستحقة	عدد المقاعد المستحقة حدد أدنى	الدوائر المعنية
تضم اللائحة امرأة واحدة على الأقل تتبوأ المرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة.	على الأقل مرشحة في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛	الدوائر ذات 3 ثلاثة مقاعد
باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء، التناوب بين الجنسين مع مراعاة المبدئين التاليين: - في كل مجموعة كاملة من 4 مرشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يكون عدد المرشحين من كل جنس متساوياً؛ - لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد المرشحين من كل جنس أكثر من واحد.	التناوب بين الجنسين مع مراعاة المبدئين التاليين : - ضمن كل مجموعة كاملة من 4 مرشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يوجد عدد متساو من المرشحين من كلا الجنسين؛ - الفارق بين عدد المرشحين من الجنسين يجب ألا يزيد على واحد.	الدوائر أكثر من 3 ثلاثة مقاعد ، باستثناء اللائحة الوطنية للنساء

### رابعا : الوظائف الانتخابية

#### بخصوص الوظائف الانتخابية،

- يجب على المجالس البلدية أن تراعي تمثيل النساء في انتخاب الهيئات البلدية طبقا للحصة المحددة بالقانون و بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من المقرر المشترك رقم 2165 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2006 فان الوصاية لها الحق في أن تعترض على مداولات المجالس البلدية التي لا تراعي هذا التمثيل.
- يجب على الجمعية الوطنية أن تراعي تمثيل النساء في الانتخابات المتعلقة بالوظائف الانتخابية طبقا للحصة المحددة.

### خامسا : ترتيبات مشتركة

- يؤدي عدم احترام الترتيبات المنصوص عليها إلى عدم قابلية اللائحة المرشحة للاستلام.
- إن الواقع و الحصص المخصصة للنساء تشكل قواعد دنيا و الحزب الذي يمنح النساء زيادة على هذه الحصص يستفيد من تشجيع مالي يحدد مبلغه وإجراءات منحه طبقا للمقرر المشترك رقم 2165 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2006.